فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او
مسند احوال هذه الثلثة ابواب ثلثة تمييزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه او
المسند ثم لما كان من هذه الاحوال ماله مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق
وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولهم به زيادة
اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا لم يقل
احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفردا ولا
جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال
يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان هذا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل
الانشاء بابا ثامنا فانحصر في ثمانية ابواب تنبيه وسم هذا البحث بالتنبيه
لانه قد سبق منه ذكرها في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم ان الخبر كلام يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر على هذا بمعنى
الكلام المخبر فيه كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد
يق بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته
بعن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور
في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشيء
بانه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر في الصادق
والكاذب خلافا للجاحظ ثم اختلف القائلون بالانحصار في تفسيرهما فذهب
الجمهور الى ما ذكره المص بقوله صدق الخبر مطابقته اي مطابقة حكمه فان رجوع
الصدق والكذب الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة للواقع
وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه عدمها اي عدم مطابقته
للواقع بيان ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت
بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة
لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك

او لم يكن

او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك
النسبة الواقعة الخارجة بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب
وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر فاذا قلت ابيع واردت
به الاخبار الحالي فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ يقصد
مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت الانشائي فانه لا خارج له يقصد
مطابقته بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له ولا يقدح
في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين
قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج
فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى
وجود النسبة الخارجية وقيل قائله النظام ومن تابعه صدق الخبر مطابقته
لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع وكذب الخبر
عدمها اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل السماء
تحتنا معتقدا صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب والواو في قولنا
ولو خطأ للحال وقيل للعطف اي لو لم يكن خطأ ولو كان خطأ والمراد
بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل
التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف
الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه
الحكم بخلاف الطرف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان
الشك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا
ولا كاذبا وثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم
المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا او
كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول
لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)